وزارة التجارة

قرار مؤرّخ في 29 رجب عام 1430 الموافق 22 يوليو سنة 2009، يحدد القائمة الاسمية لأعضاء مجلس التوجيه للمركز الجزائري لمراقبة النوعية والرزم.

بموجب قرار مؤرّخ في 29 رجب عام 1430 الموافق 22 يوليو سنة 2009، تحدّد القائمة الاسمية لأعضاء مجلس التوجيه للمركز الجزائري لمراقبة النوعية والرزم الذي يرأسه وزير التجارة أو ممثله، تطبيقا لأحكام المادة 15 من المرسوم التنفيذي رقم 89 – 147 المؤرّخ في 8 غشت سنة 1989 والمتضمّن إنشاء المركز الجزائري لمراقبة النوعية والرزم وتنظيمه وعمله، المعدّل والمتمّم، كما يأتي :

1 – السيد محمد يحياوي وعلي، المدير العام بوزارة التجارة، رئيسا،

2 – السيد حدار رشيد، نائب مدير بوزارة الداخلية والجماعات المحلية،

3 – الآنسة بن دين فتيحة، نائبة مدير بوزارة الفلاحة والتنمية الريفية،

4 – السيد بن سهلي مصطفى، نائب مدير بوزارة الصيد البحري والموارد الصيدية،

5 – السيد تلايلية عبد الله، رئيس دراسات بوزارة الصناعة وترقية الاستثمارات،

6 – الآنسة راحم رتيبة، رئيسة مكتب بوزارة الطاقة والمناجم،

7 – السيد فورار جمال، نائب مدير بوزارة الصحة والسكان وإصلاح المستشفيات،

8 – السيدة جادي خيرة، مراقبة مالية بوزارة المالية،

9 – السيد كليعي جعفر، نائب مدير بوزارة الموارد المائية،

10 – السيد مكيمان لخضر، رئيس قسم التكنولوجيا الصناعية الغذائية بوزارة التعليم العالي والبحث العلمي،

11 – السيد قلماوي أكلي، نائب مدير بوزارة التهيئة العمرانية والبيئة والسياحة،

12 – السيد بوديعة علي شوقي، نائب مدير بوزارة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والصناعة التقليدية،

13 – السيد بوشقيف معمر، رئيس الجمعية الجزائرية لترقية وحماية المستهلك وعضو المجلس الوطني لحماية المستهلك.

وزارة الأشغال العمومية

قرار مؤرّخ في 4 رجب عام 1430 الموافق 27 يونيو سنة 2009، يتضمّن الموافقة على الوثيقة التقنية التنظيمية المتعلّقة بالقواعد المضادة للزلازل المطبقة في مجال المنشآت الفنية.

إن وزير الأشغال العمومية،

– بمقتضى المرسوم رقم 86 – 213 المؤرّخ في 13 ذي الحجّة عام 1406 الموافق 19 غشت سنة 1986 والمتضمّن إحداث اللّجنة التقنية الدائمة لرقابة البناء التقنية،

– وبمقتضى المرسوم الرّئاسيّ رقم 09 – 129 المؤرّخ في 2 جمادى الأولى عام 1430 الموافق 27 أبريل سنة 2009 والمتضمّن تجديد مهام أعضاء الحكومة،

يقرّر ما يأتي :

المادّة الأولى : طبقا لأحكام المادّة 2 من المرسوم رقم 86 – 213 المؤرّخ في 19 غشت سنة 1986 والمذكور أعلاه، يوافق على الوثيقة التقنية التنظيمية المتعلّقة بـ " **القواعد المضادة للزلازل المطبقة في مجال المنشآت الفنية"**، الملحقة بأصل هذا القرار.

المادّة 2 : تطبق هذه الوثيقة التقنية التنظيمية على كل المناطق الزلزالية على مستوى التراب الوطني.

المادّة 3 : يتعيّن على صاحب المشروع وصاحب الأشغال ومؤسسات الإنجاز وهيئات المراقبة التقنية والخبرة، احترام أحكام الوثيقة التقنية التنظيمية المذكورة أعلاه.

المادّة 4 : تطبق أحكام هذه الوثيقة على كل دراسة جديدة، بعد ستة (6) أشهر من تاريخ نشر هذا القرار في الجريدة الرّسميّة.

المادّة 5 : توضح كيفيات تطبيق هذه الوثيقة، عند الحاجة، بمقررات وتعليمات ومنشورات وزارية.